

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقال في المحرر ومن دعاه اثنان قدم أسبقهما ثم إن أتيا معا قدم أدينهما ثم أقربهما رحما ثم جوارا ثم بالقرعة .
- وجزم به في النظم والوجيز والحاوي الصغير وتذكرة بن عبدوس وغيرهم وقدمه في الرعايتين .
- وقال في تجريد العناية ويقدم أسبق ثم أدين ثم أقرب جوارا ثم رحما وقيل عكسه ثم قارع .
- وقال في الفصول يقدم السابق فإن لم يسبق أحدهما الآخر فقال أصحابنا ينظر أقربهما دارا فيقدم في الإجابة .
- وقيل الأدين بعد الأقرب جوارا .
- وقال في البلغة فإن جاءا معا أجاب أقربهما جوارا فإن استويا قدم أدينهما .
- قوله وإن علم أن في الدعوة منكرا كالزمر والخمر وأمكنه الإنكار حضر وأنكر وإلا لم يحضر بلا نزاع وإن حضر وشاهد المنكر أزاله وجلس فإن لم يقدر انصرف بلا خلاف .
- قوله وإن علم به ولم يره ولم يسمعه فله الجلوس .
- ظاهره الخيرة بين الجلوس وعدمه وهو المذهب .
- قال الإمام أحمد رحمه الله لا بأس به .
- وجزم به في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع .
- قال الناظم إن شاء يجلس ولكن عنهم البعد أجود .
- وقال الإمام أحمد رحمه الله لا ينصرف